ثم ذكر مصارفه فقال فالنوع الاول من الاربعة وهو الزكوة والعشر يصرف الى ثمانية اصناف
انواع من الناس وهي تلك الاصناف ما نصه الله تعالى في كتابه ذكرها تصريحا في القران سورة التوبة
فقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم
والفقير لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته من الفقار وهو جانب ظهره كانه
ضرب فقاره والمسكين من له مال او كسب لا يكفيه من السكون كانه اسكنه ويدل
عليه انه عليه السلام كان يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر وقيل بالعكس والعاملين عليها
الساعين في تحصيل الزكوة وجمعها والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة
فيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستألف قلوبهم قيل كان سهم المؤلفة لتكثير سواد
الاسلام فلما اعزه الله تعالى وكثر اهله سقط ذلك السهم وفي الرقاب وللصرف في فك
الرقاب بان يعاون مكاتب بشيء منها على اداء قيمته والغارمين المديونين لانفسهم
اذا لم يكن لهم وفاء او لاصلاح ذات بين وان كانوا اغنياء وفي سبيل الله وللصرف
في الجهاد والاتة والتماس منهم ان يصرف الى ابن السبيل وهو المسافر المنقطع عن ماله فريضة
من الله اي فرض لهم الصدقات فريضة والله عليم حكيم يضع الاشياء في مواضعها والنوع
الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها
الله تعالى في كتابه حيث قال جل جلاله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء اي الذي اخذتموه
من الكفار قهرا ولو كان خيطا فان لله خمسه الجمهور على ان ذكر الله فيه للتعظيم وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل المراد قسمة الخمس على الخمسة المعطوفين
وحكمه بعد باق غير ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يصرفه الى ما كان يصرفه اليه من مصالح
المسلمين كما فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل الى الامام ويقدم فقراء ذوي قرابة الرسول
عليه السلام على الاصناف الباقية ولا شيء لغنيهم عندنا والنوع الثالث وهو خراج الارض
وجزية الرؤوس وما اخذ من المستأمنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها بالرفع
يصرف الى عمارة الرباطات كخانات السابلة بناء السبيل والقناطير جمع قنطرة وهو ما يبنى
والشمس لعبور النهر والجسور بضم الجيم جمع جسر وهو ما يعبر به النهر مبنيا كان او غير مبني قال

لعبور ساتر

في الدستور

في الدستور العربية القنطرة يول خشتين وشد الثغور جمع ثغر بفتح الثاء وسكون الغين
موضع المخافة من فروج البلدان والثغرة الثلمة وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد
فيها كجيحون والفرات ودجلة جيحون ودجلة لا ينصرفان بخلاف الفرات اذا
اقتضى كريها لميلها الى طرف واشراف الضرر اليه وغير ذلك من الانهار والمصالح وايضا
يصرف هذا النوع من المال الى رزق القضاة والائمة والولاة والمحتسبين والمعلمين
والمتعلمين والمقاتلة الطائفة التي قاتلوا الكفار وذراريهم جمع ذرية وهي الاولاد كذا في
القاموس والى رصد بفتح الراء والصاد قوم يرصدون كالحرس صفة ومعنى الطريق في دار
الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة مهمات
الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين بالعلماء والغزاة المجاهدين والنوع الرابع من بيت
المال وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم
وعلاجهم اجرة الطبيب وهم فقراء الجملة حال من المرضى والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم
والى نفقة اللقيط وهو ما يلقط اي يرفع من الارض وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه
على عرض ان يلقط والى عقل جناية اي ارشها والدية ان جنى والى نفقة من هو عاجز
من الكسب والحال ليس له للعاجز من تقضي عليه نفقته وما اشبه ذلك من مصارف
الاسلام والواجب على الائمة والامراء والولاة جمع الوالي قيل انه قاضي القضاة والسلاطين
ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها اي الحقوق عنهم عن اربابها على ما يرى كل واحد
من الرؤساء المذكورين اي يعلم يعني يفعل بالعلم لا بالجهالة من تفضيل بيان الحقوق اي
تفضيل بيان بعض الناس على بعض وتسوية تسوية بعض الناس ببعض في العطاء
والصدقات من غير ان يميل في ذلك الى الهوى لا يعطي بهواه بل بمقتضى استعداد المعطى له
ولا يحل لهم للسلاطين وخلفائهم منها من اموال بيت المال الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
الذين يحتاجون اليهم وما لا بد لهم منه فان فضل شيء من المال زاد على تلك المصارف بعد
ايصال الحقوق الى اربابها قسموه قسم السلاطين ما زاد بين المسلمين ولا يجعلونه اي الفاضل
كنوزا فان قصروا في ذلك في ما ذكر من احكام بيت المال فوباله اثم التقصير عليهم على

Copyright © King Saud University